

Distr.: General
21 April 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية

تقرير المقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ريم السالم

موجز

في هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 17/41، تصف المقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ريم السالم، الأنشطة التي اضطلعت بها وتتناول موضوع العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وتسلط الضوء، بوجه خاص، على العديد من أسباب ومظاهر وعواقب العنف الجنساني ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وتصف الممارسات الجيدة والتحديات فيما يتعلق بإمكانية وصولهن إلى القضاء، وإلى الحقيقة والانتصاف، وخدمات الدعم، ومشاركتهن في المبادرات والعمليات المتعلقة بمنع العنف الجنساني والحماية منه.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

1- يُقدّم هذا التقرير الذي أعدته المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ريم السالم، إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 17/41. وتتناول المقررة الخاصة في التقرير موضوع العنف الجنساني ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وتعتزم المقررة الخاصة من خلال التقرير تسليط الضوء على المظاهر المحددة للعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، التي امتدت في معظم الحالات عبر الأجيال؛ واستكشاف صلات هذه المظاهر بانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي تؤثر على الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وتقديم إرشادات للدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن التدابير اللازمة لمواصلة منع ومكافحة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في سياق التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

2- والتمست المقررة الخاصة، لدى إعداد التقرير، مساهمات الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية، وجهات أخرى صاحبة مصلحة. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لجميع من قدموا ردهم وأدلو بشهاداتهم⁽¹⁾. وتعرب المقررة الخاصة أيضاً عن امتنانها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لاستضافتها مشاوراً عبر الإنترنت في 7 آذار/مارس 2022 مع قائدات وناشطات من نساء وفتيات الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية.

ثانياً - الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة

3- في تموز/يوليه 2021، عين مجلس حقوق الإنسان السيدة السالم مقررة خاصة معنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لولاية مدتها ثلاث سنوات بدأتها في 1 آب/أغسطس 2021.

4- وفي الأشهر الخمسة الأولى، تعاملت المقررة الخاصة، في إطار سلسلة من الاجتماعات الاستهلاكية، مع أجزاء كثيرة من منظومة الأمم المتحدة ومع عدد من الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة المنتسبة إليها. وفي 21 أيلول/سبتمبر 2021، عقدت المقررة الخاصة المشاورة الأولى من أصل أربع مشاورات مواضيعية مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة؛ وعُقدت المشاورات الثانية والثالثة والرابعة في 23 و 27 و 29 أيلول/سبتمبر 2021، على التوالي.

5- وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021، خاطبت المقررة الخاصة الجمعية العامة لتقديم التقرير الأخير الذي أعد في إطار ولاية المكلفة السابقة بالولاية⁽²⁾، والذي قيمت فيه المكلفة السابقة بالولاية مبادرات من المبادرات التي سعت إلى إنجازها في إطار الولاية، وهما مبادرة مراقبة قتل الإناث ومنبر آليات الخبراء المستقلين المعنية بالتمييز والعنف ضد المرأة⁽³⁾. وقدمت المقررة الخاصة أيضاً رؤيتها الخاصة للولاية في السنوات الثلاث المقبلة.

6- وفي 14 آذار/مارس 2022، أدلت المقررة الخاصة ببيان في الجلسة الافتتاحية للدورة السادسة والستين للجنة وضع المرأة، المعقودة في نيويورك، وشاركت في تنظيم ثلاثة أحداث جانبية.

(1) ورد ما مجموعه 65 مساهمة في التقرير. ويمكن العثور عليها في الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/calls-input/call-inputs-report-violence-against-indigenous-women-and-girls>.

(2) A/76/132.

(3) لمزيد من المعلومات، انظر الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/SRWomen/Pages/CooperationGlobalRegionalMechanisms.aspx>.

ثالثاً - مقدمة: العنف الجنساني ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية

7- تواجه نساء وفتيات الشعوب الأصلية أشكالاً معقدة ومتعددة الجوانب من العنف المرتبط بالهياكل الأبوية، والتمييز العنصري والإثني، والوضع الاجتماعي - الاقتصادي. وتبين الأدلة المستقاة من مختلف البلدان أن نساء الشعوب الأصلية تعرضن بشكل خاص لأشكال خطيرة من العنف الجنساني، مثل التعقيم القسري؛ والاتجار والعنف الجنسي في سياق التشريد أو الهجرة؛ والممارسات التقليدية الضارة؛ والعنف الجنساني في سياق النزاعات. ويرتكب هذه المظاهر المختلفة للعنف موظفون حكوميون؛ وجهات فاعلة غير حكومية، مثل الشركات الخاصة والجماعات المسلحة؛ وأفراد من مجتمعهم المحلي؛ وجهات أخرى.

8- ومما يؤسف له أن العنف الجنساني ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية فيه نقص كبير في الإبلاغ، ويتمتع مرتكبوه دائماً بالإفلات من العقاب. وعلى الرغم من تزايد خطر العنف، تواجه نساء وفتيات الشعوب الأصلية عقبات كبيرة في الوصول إلى العدالة، إما داخل مجتمعاتهن المحلية أو من خلال مؤسسات الدولة، بسبب التمييز والتحيز والخوف من الوصم والحواجز اللغوية ومخاطر الوقوع ضحية من جديد. ونتيجة لذلك، لا تتلقى نساء وفتيات الشعوب الأصلية أي سبل انتصاف من العنف الذي يتعرضن له. ويعانين أيضاً من عواقب الصدمة بين الأجيال التي تنتقل إلى الأجيال التالية في حال عدم معالجتها.

9- وتعرض نساء وفتيات الشعوب الأصلية للعنف على المستوى الفردي والجماعي على حد سواء. وهن يتحملن أيضاً بشكل غير متناسب العواقب الجنسانية للعنف الممارس ضدهن وضد مجتمعاتهن المحلية⁽⁴⁾. بيد أن الفهم لا يزال غير كافٍ للطرق المحددة التي تتعرض بها نساء وفتيات الشعوب الأصلية لانتهاكات حقوق الإنسان عند تقاطع هوياتهن الفردية والجماعية، ولا سيما كيفية تعرض نساء وفتيات الشعوب الأصلية للتمييز المنهجي في نظم عدالة الشعوب الأصلية وغير الأصلية والحواجز التي يواجهنها في الوصول إلى عدالة فعالة. وبالمثل، لا يوجد فهم كافٍ لكيفية اختلاف تجاربهن عن تجارب النساء من غير الشعوب الأصلية.

10- ونقدم المقررة الخاصة، في هذا التقرير، لمحة عامة عن الأسباب والمظاهر والنتائج الرئيسية للعنف الجنساني ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، فضلاً عن الممارسات الجيدة والتحديات المتعلقة بإمكانية وصولهن إلى القضاء، وإلى الحقيقة والانتصاف، وخدمات الدعم، ومشاركتهم في المبادرات والعمليات المتصلة بمنع العنف الجنساني والحماية منه. وتقدم أيضاً توصيات إلى الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة لتوجيه جهودها نحو تنفيذ إصلاحات سياسية وقانونية لحماية حق نساء وفتيات الشعوب الأصلية في حياة خالية من العنف، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

رابعاً - الأطر القانونية والسياساتية

ألف - الأطر الدولية والإقليمية وتفسيرها

11- على الصعيد الدولي، يتناول سكان على وجه التحديد حقوق الشعوب الأصلية. فقد اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في 13 أيلول/سبتمبر 2007. ويؤكد الإعلان الحقوق الأساسية للشعوب الأصلية في عدد من المجالات في إطار الحق الشامل الواسع النطاق في تقرير المصير.

(4) Rauna Koukanen, "Self-determination and indigenous women's rights at the intersection of international human rights", *Human Rights Quarterly*, vol. 34 (2012), pp. 225-250.

وتنص المادة 22(1) على أن يولى في تنفيذ الإعلان اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. وتذكر المادة 22(2) الدول بالتزاماتها باتخاذ تدابير لكفالة تمتع نساء وأطفال الشعوب الأصلية بالحماية والضمانات الكاملة في مواجهة جميع أشكال العنف والتمييز. وبناءً على طلب الجمعية العامة في عام 2014 في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، وُضعت في عام 2015 خطة العمل على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية⁽⁵⁾.

12- والصك الثاني هو اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، 1989 (رقم 169). والاتفاقية هي، حتى الآن، المعاهدة الدولية الأكثر تقدماً التي تستهدف تحديداً النهوض بحقوق الشعوب الأصلية. بيد أن الإشارة المحددة الوحيدة إلى المرأة ترد في المادة 20(3) د)، التي تشير إلى تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة والحماية من التحرش الجنسي. ولا تتضمن الاتفاقية أي إشارة أخرى تتعلق بمنع العنف أو الحماية منه. غير أن الدراسات اللاحقة التي أجرتها منظمة العمل الدولية بحثت، إلى حد ما، مسألة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في سياق تنفيذ الاتفاقية، مشيرة إلى أن النطاق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أمر أساسي للتصدي للعنف الجنساني ضد نساء الشعوب الأصلية⁽⁶⁾.

13- وحقوق الشعوب الأصلية، بما فيها حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، محمية أيضاً بشكل غير مباشر بموجب المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان ويرد ذكرها في عدد من اتفاقيات الأمم المتحدة وصكوكها الأخرى⁽⁷⁾. وعلى الرغم من أن معاهدات حقوق الإنسان لا تتضمن أحكاماً محددة بشأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية، فإن هيئات المعاهدات التي ترصد تنفيذها قد تناولت حقوقهن على وجه التحديد في ممارسة وظائفها في مجال الرصد، مثلاً في الملاحظات الختامية والتوصيات العامة والتعليقات العامة⁽⁸⁾. وتعكف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حالياً على صياغة توصية عامة بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك بشأن منع العنف الجنساني والتصدي له.

14- وتشمل الصكوك والآليات والتقارير والقرارات الدولية الأخرى ذات الصلة قرار مجلس حقوق الإنسان 19/32، الذي ركز على القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بمن فيهن نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، أنشأ المجلس، بموجب قراره 25/33، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، التي أدرجت بعض الاعتبارات المتعلقة بالعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في تقارير ودراسات مواضيعية معينة⁽⁹⁾. واستجابة لتوصية من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا

(5) لمزيد من المعلومات، انظر الرابط التالي: www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/about-us/system-wide-action-plan.html

(6) انظر ILO, *Exploring and Tackling Barriers to Indigenous Women's Participation and Organization* (Switzerland, 2021); ILO, *Implementing the ILO Indigenous and Tribal Peoples Convention No. 169: Towards an Inclusive, Sustainable and Just Future* (Switzerland, 2020); ILO, *Indigenous Women's Realities: Insights from the Indigenous Navigator* (International Work Group for Indigenous Affairs and ILO, 2020).

(7) انظر، على سبيل المثال، اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق باريس.

(8) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 24 (1999) بشأن المرأة والصحة والتوصية العامة رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية؛ وانظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 11 (2009) بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية.

(9) انظر A/HRC/21/55 و A/HRC/48/74 و A/HRC/EMRIP/2019/2/Rev.1. وعلاوة على ذلك، ركزت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية على حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية في تقريرها المواضيعي لعام 2015، وكرست جزءاً من التقرير لتسليط الضوء على انتشار أشكال متعددة من العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية وأسبابها الجذرية وأثرها (A/HRC/30/41).

الشعوب الأصلية⁽¹⁰⁾، وضعت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، في عام 2016، استراتيجية لإدماج نساء الشعوب الأصلية وإبرازهن.

15- وروعت حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية أيضاً في النظم الإقليمية لحقوق الإنسان. فالإعلان الأمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمد في عام 2016، يتضمن إشارة صريحة إلى حقوقهن، وتنص المادة السابعة على أن الدول ملزمة باعتماد التدابير الضرورية لمنع جميع أشكال العنف والتمييز والقضاء عليها، خاصة ضد نساء وأطفال الشعوب الأصلية. وحقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية محمية بشكل غير مباشر من خلال الاتفاق الإقليمي لعام 2018 بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)، الذي يتعين بموجبه على الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وعلى الرغم من عدم ورود إشارة محددة إلى نساء وفتيات الشعوب الأصلية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، فإن هيئات الرصد عالجت حقوقهن تحديداً من خلال أنشطتها⁽¹¹⁾. فقد ركزت كل من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على هذه الحقوق في قراراتهما وتقريرهما⁽¹²⁾. وأدرجت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في تقرير نُشر في عام 2017 نظرة عامة عن السوابق القضائية ذات الصلة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية⁽¹³⁾.

16- وعلى الرغم من أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الملحق به بشأن حقوق المرأة في أفريقيا لا يشيران تحديداً إلى حق نساء الشعوب الأصلية في التحرر من العنف، فإن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اعتمدت فتوى تنص على أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يتسق مع الميثاق والسوابق القضائية للجنة⁽¹⁴⁾. وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة في عام 2011 قرارها 183 بشأن حماية حقوق نساء الشعوب الأصلية في أفريقيا، الذي لاحظت فيه استمرار العنف ومختلف أشكال التمييز والتهميش التي تواجهها نساء الشعوب الأصلية، وحثت الدول على جمع بيانات مفصلة عن الحالة العامة لنساء الشعوب الأصلية واعتماد قوانين وسياسات وبرامج محددة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للمرأة⁽¹⁵⁾. وفي حكم تاريخي صدر في عام 2017، شرحت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مفهوم "حقوق الشعوب" واعترفت بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض⁽¹⁶⁾.

(10) انظر E/2014/43-E/C.19/2014/11/Corr.1 و E/2014/43/Corr.1-E/C.19/2014/11، الفقرة 35.

(11) أدرجت لجنة الخبراء التابعة لآلية متابعة اتفاقية بيليم دو بارا في تقرير المتابعة الثالث بشأن تنفيذ التوصيات (2021) تقييماً للقوانين والسياسات المحلية لضمان حياة خالية من العنف تهدف إلى حماية النساء الريفيات ونساء وفلاحات الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي (متاح على الرابط التالي: <https://www.oas.org/en/mesecvi/docs/Tercer-Informe-Seguimiento-EN.pdf>). وترد أيضاً إشارات إلى نساء وفتيات الشعوب الأصلية في الدليل العملي لنظام مؤشرات التقدم لقياس تنفيذ اتفاقية بيليم دو بارا، الذي أصدرته اللجنة في عام 2015.

(12) انظر، على سبيل المثال، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Derecho a la Libre Determinación de los Pueblos Indígenas y Tribales* (2021).

(13) (2017) *Indigenous Women and Their Human Rights in the Americas*، الصفحات 59-89.

(14) الفتوى المتعلقة بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007).

(15) ومن الأمثلة الأخرى على انخراط اللجنة الأفريقية في هذا الموضوع الدليل المعنون *Manual on the Promotion and Protection of the Rights of Indigenous Populations/Communities through the African Human Rights System* الذي يغطي حقوق نساء الشعوب الأصلية.

(16) *African Commission on Human and Peoples' Rights v. Kenya*, Application No. 006/2012, Judgment, 26 May 2017.

17- وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي، اعتمد البرلمان الأوروبي قراره المؤرخ 3 تموز/يوليه 2018 بشأن انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في العالم، بما في ذلك الاستحواذ على الأراضي، الذي أشار فيه تحديداً إلى العنف ضد المرأة وحقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية⁽¹⁷⁾. وفيما يتعلق بمجلس أوروبا، لا يتضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) إشارات محددة إلى الشعوب الأصلية، وحتى الآن، لم تنشأ أي حالات محددة من خلال هيئات رصدتها. ويحدد فريق الخبراء المعني بإجراءات مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي، وهو آلية رصد اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول)، مختلف التزامات الدول بالتصدي للعنف ضد نساء الشعوب الأصلية في تقاريره التقييمية الأساسية لعدد من البلدان بموجب المادة 4 من الاتفاقية⁽¹⁸⁾.

باء - أمثلة على الأطر والتفسيرات المحلية

18- وضع عدد من مجتمعات الشعوب الأصلية بروتوكولات مستقلة للتشاور والموافقة قائمة على الحقوق، تحدد كيفية التشاور معها، وفقاً لقوانينها وتقاليد عاداتها ومؤسساتها ومنظماتها التمثيلية من أجل ممارستها الفعالة لحقوقها الجماعية، فضلاً عن علاقتها بالدول والأطراف الثالثة. والغرض منها هو توفير أطر تجرى فيها المشاورات. وعلى الرغم من أنها لا ترتبط مباشرة بالعنف ضد المرأة، فإنها يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في وضع تدابير لمنع الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المخاطر التي تواجهها نساء الشعوب الأصلية بسبب المشاريع غير التوافقية على أراضيهم وأقاليمهم.

19- وفي بعض الدول، تشمل الأطر المحلية أو المجتمعية حقوق الشعوب الأصلية على وجه التحديد. فعلى سبيل المثال، يعترف دستور إكوادور بوجود مجتمعات محلية وشعوب وأمم أصلية؛ ويضمن حقوقها في تقرير المصير ويحدد حقوقاً محددة، مثلاً في المادة 71، حق سلطات الشعوب الأصلية في ممارسة وظائف الولاية القضائية، استناداً إلى تقاليد وقانونها الخاص، في إطار مجالها الإقليمي، مع ضمان مشاركة المرأة وصنعها للقرار. وبالمثل، على سبيل المثال لا الحصر، تتضمن القوانين الدستورية لباراغواي وكندا وماليزيا والمكسيك ونيبال أيضاً اعترافاً بحقوق الشعوب الأصلية وحماية لها⁽¹⁹⁾.

20- وحتى عندما لا تكون حقوقهم محمية تحديداً في القوانين الدستورية، فإن القوانين أو القوانين التشريعية الوطنية أو الاتحادية أو المحلية الأخرى كثيراً ما تمنح حقوقاً أو تدابير حماية محددة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، أدرج قانون العنف ضد المرأة وإعادة إذن وزارة العدل لعام 2005 على وجه التحديد أحكاماً بشأن "نساء الهنود" في قانون العنف ضد المرأة. ولكن، في حين ينص القانون على تمويل حكومات الشعوب الأصلية لخدمة الضحايا، ووصول وكالات الشعوب الأصلية المكلّفة بإنفاذ القانون إلى بيانات العدالة الجنائية الوطنية، فإن هذه السلطات غالباً ما تكون غير قادرة على مقاضاة حالات العنف في مجتمعات الهنود، ولا تبت الحكومة الاتحادية سوى في عدد قليل من الحالات. وألغى قانون إعادة الإذن المتعلق بالعنف ضد المرأة لعام 2013 معظم القيود المفروضة على السلطات القبلية للمقاضاة في مجتمعات الهنود⁽²⁰⁾.

(17) يوفر قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 بشأن الشعوب الأصلية في إطار التعاون الإنمائي للجماعة والدول الأعضاء المبادئ التوجيهية الرئيسية لدعم الشعوب الأصلية.

(18) المساهمة المقدمة من أمانة مجلس أوروبا لآلية الرصد بموجب اتفاقية إسطنبول.

(19) القانون الدستوري لكندا، المادة 35؛ والدستور الاتحادي لماليزيا، المادة 8(5)(ج) (شعوب أورانغ أسلي) والمادة 161 ألف (السكان الأصليون لولايتي صباح وساراواك)؛ ودستور المكسيك، المادة 2؛ ودستور نيبال، المادة 51(ب)(8)؛ ودستور باراغواي، المادتان 63 و64. وشيلي هي الدولة الوحيدة في أمريكا اللاتينية التي لا تعترف بالشعوب الأصلية في دستورها.

(20) وهناك قانون آخر لإعادة الإذن قيد النظر حالياً أمام مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة.

21- ويمكن للقوانين المحلية أن تضع معايير معينة للأطر والعادات الخاصة بمجتمعات الشعوب الأصلية. ففي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، مثلاً، تنص المادة 18 من القانون الشامل لعام 2013 الذي يضمن للمرأة حياة خالية من العنف على أنه يتعين على سلطات الشعوب الأصلية أن تعتمد التدابير الوقائية التي ترى أنها الأنسب بموجب معايير العمل الثلاثة الموضوعية لتجنب جميع أعمال العنف ضد المرأة، وذلك بمشاركة المرأة في تخطيطها وتنفيذها ومتابعتها، فيما يتعلق بحقوقها. وتتص أيضاً على أنه لا يجوز لأي معيار أو إجراء أن ينتهك الحقوق المعترف بها في الدستور وفي مجموعة القوانين الدستورية.

22- وعلى الرغم من أن الاعتراف بالشعوب الأصلية على وجه التحديد أو تعداد الحقوق والحماية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية أمر واعد، فإنه لا يؤدي دائماً إلى إعمال تلك الحقوق أو تحسين النتائج في الممارسة العملية. ففي البرازيل، مثلاً، حيث يُعترف دستورياً بالشعوب الأصلية وتُضمن حقوقها في الأرض، من شأن مشروع القانون 2020/191، الذي يهدف إلى توسيع نطاق التعدين في أقاليم الشعوب الأصلية ويوشك أن يصوت عليه الكونغرس الوطني، أن يعوق إلى حد كبير التمتع بهذه الحقوق إن تم إقراره⁽²¹⁾. وفي إكوادور، على الرغم من أن أحكاماً دستورية دقيقة تحدد حقوق الشعوب الأصلية في التشاور الحر والمسبق والمستنير، فإن العديد من مجتمعات الشعوب الأصلية لم تُستشَر في الواقع قبل إنشاء مشاريع للنفط أو التعدين على أراضيها، أو كانت عملية التشاور معيبة. ومع ذلك، قضت المحكمة الدستورية في إكوادور في 4 شباط/فبراير 2022 بأن الدولة ملزمة بضمان عملية التشاور، التي ينبغي أن تكون واضحة ومتاحة للمجتمع المحلي بأسره وينبغي أن تتم بغرض الحصول على الموافقة أو التوصل إلى اتفاق مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية.

23- وبالمثل، أكدت المحكمة العليا في بنما في قرار صدر في عام 2020 التزام الدولة بحماية الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأرض، مشددة على الأدوار الحاسمة للشعوب الأصلية في حماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية والمناخ. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بعد أن نظرت، في آذار/مارس 2022، في ادعاءات التمييز الجنساني منذ فترة طويلة في القانون المتعلق بالهنود في كندا الذي لا يزال يؤثر على عشرات الآلاف من أحفاد نساء الشعوب الأصلية، دعت كندا إلى تعديل تشريعاتها لتكريس المعيار الأساسي لتحديد الهوية الذاتية وتوفير التسجيل لجميع الأحفاد من سلالة الأم على قدم المساواة مع المنحدرين من سلالة الأب⁽²²⁾.

خامساً - مظاهر العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية

ألف - الأسباب الجذرية للعنف والقضايا المرتبطة به

24- كما أفادت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في عام 2015، تعاني نساء وفتيات الشعوب الأصلية من طائفة واسعة ومتعددة الأوجه ومعقدة من انتهاكات حقوق الإنسان التي يعزز بعضها بعضاً⁽²³⁾. وهناك صلة وثيقة بين العنف الجنساني الذي يمارس ضدهن والأشكال المتعددة للتمييز الذي يواجهنه، استناداً إلى تقاطع النوع الاجتماعي والعرق والأصل الإثني والظروف الاجتماعية - الاقتصادية⁽²⁴⁾. وقد أدت هياكل السلطة الأبوية التاريخية والمنهجية، والعنصرية والإقصاء والتهميش، التي حافظ عليها إرث الاستعمار، إلى ارتفاع مستويات الفقر، وضغوط مالية واجتماعية شديدة،

(21) انظر <http://www.mpf.mp.br/pgr/noticias-pgr/mpf-reafirma-inconstitucionalidade-de-mineracao-em-terras-indigenas> (in Portuguese).

(22) ماتسون ضد كندا (CEDAW/C/81/D/68/2014).

(23) انظر A/HRC/30/41.

(24) انظر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، نساء الشعوب الأصلية.

وفجوات كبيرة في الفرص والرفاه بين نساء الشعوب الأصلية وغير الأصلية⁽²⁵⁾. وهذه الهياكل والنظم هي في الوقت نفسه سبب ونتيجة للقوالب النمطية الهيكلية والمؤسسية والتمييز والعنف التي لا تزال تواجهها نساء وفتيات الشعوب الأصلية من جميع شرائح المجتمع اليوم.

25- وعلاوة على ذلك، فإن العديد من أشكال العنف والإيذاء ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية تتضمن عنصراً قوياً مشتركاً بين الأجيال. وانتهاكات حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير متوطنة تاريخياً وحالياً وعادت بالضرر بوجه خاص على حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وشملت الانتهاكات، من خلال الاستعمار وهياكل السلطة في مرحلة ما بعد الاستعمار من جهة وممارسات الدولة من جهة أخرى، الاعتداءات على السلامة الثقافية لمجتمعات الشعوب الأصلية، وعدم الاعتراف بالقوانين العرفية ونظم الحكم، وعدم وضع أطر للحكم الذاتي، والممارسات التي تجرد الشعوب الأصلية من حرية التصرف في الأراضي والموارد الطبيعية⁽²⁶⁾. وعلاوة على ذلك، فإن عدم الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض يمكن أن يؤدي إلى الفقر وانعدام الأمن الغذائي والمائي والحوالز التي تحول دون الوصول إلى الموارد الطبيعية اللازمة للبقاء على قيد الحياة، ويمكن أن ينشئ ظروفاً غير آمنة تيسر ارتكاب أعمال العنف الجنساني ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

26- وقد قوبل انبراء نساء الشعوب الأصلية للمطالبة بحقوقهن - في عدة سياقات - بمقاومة من داخل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، حيث اعتُبرت حقوق المرأة في كثير من الأحيان مثيرة للانقسام وخارجة عن نضال الشعوب الأصلية. وهذا الفصل الزائف بين الحقوق الجماعية وحقوق المرأة زاد من ترسيخ تعرض نساء وفتيات الشعوب الأصلية للإيذاء والعنف، مما تركهن مجردات من حقوقهن في تقرير المصير والإرادة بسبب انتهاك حقوقهن الجماعية والفردية على السواء، مما تسبب في وجود وإدامة ضعف نظمي تنتقله الأجيال⁽²⁷⁾. ومع ذلك، من المهم أيضاً الاعتراف بأن الممارسات العرفية للشعوب الأصلية يمكن أن تكون مواتية لنساء الشعوب الأصلية ويمكن أن تعزز مكانتهن في المجتمعات المحلية، ومن الأمثلة البارزة على ذلك نظم النسب الأمومي عند شعوب الخاسي في الهند وبنغلاديش، والكريونغ في كمبوديا⁽²⁸⁾.

27- ومن المتوقع أن يكون لحالات النزاع المسلح، التي كثيراً ما تكون ذات صلة بالأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية، أثر كبير على حقوق الشعوب الأصلية ونساء وفتيات الشعوب الأصلية. وفي كل منطقة من مناطق العالم تقريباً، تُسرد الشعوب الأصلية وتتأثر بشدة بالعنف على أراضيها وأقاليمها⁽²⁹⁾. فجزر أوكيناوا في اليابان، التي كانت ذات يوم مملكة ريوكيو، مثلاً، أصبحت تاريخياً ساحات معارك لمختلف النزاعات على الأراضي. واليوم، تقيد التقارير بأن هذا الأمر لا يزال له أثر جنساني عميق على نساء وفتيات ريوكيو/أوكيناوا اللواتي يواجهن معدلات عالية من العنف الجنسي والعنف العائلي⁽³⁰⁾. وبالمثل، فإن النزاع المسلح والعسكرة في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، المحتلتين مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي، منذ عام 2014، وزيادة الاشتباكات المسلحة منذ أواخر عام 2018 بين قوات الأمن الإندونيسية والجماعات المسلحة المؤيدة لاستقلال بابوا، مثالان على نزاع يؤثر على نساء الشعوب الأصلية⁽³¹⁾.

(25) انظر A/HRC/41/33.

(26) A/HRC/30/41، الفقرة 12.

(27) المرجع نفسه، الفقرتان 13 و14.

(28) المساهمة المقدمة من الفريق العامل الدولي بشؤون الشعوب الأصلية. ووفقاً للممارسات العرفية التي يتبعها شعب الكريونغ في كمبوديا، يعيش الأزواج المتزوجون حديثاً أولاً في المجتمع المحلي للعروس، ثم ينتقلون إلى المجتمع المحلي للعريس، وأخيراً يقررون معاً المكان الذي يرغبون في العيش فيه، مما يوفر بعض الحماية للشابات.

(29) المساهمة المقدمة من المنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية.

(30) المساهمة المقدمة من المركز الكمبودي لحقوق الإنسان.

(31) المساهمة المقدمة من مركز موارد تثار القرم والمساهمة المشتركة المقدمة من ست منظمات تعمل في بابوا الغربية.

28- وبالإضافة إلى ذلك، تتأثر نساء وفتيات الشعوب الأصلية على وجه التحديد بأزمة المناخ، والتدهور البيئي، والزراعة على نطاق صناعي، والصناعات والمشاريع الاستخراجية، ويواجهن خطراً متزايداً بالتعرض لمشاكل صحية، بما في ذلك مشاكل الصحة الإنجابية وارتفاع معدلات وفيات الرضع⁽³²⁾ المرتبطة بالتلوث والتدهور البيئي⁽³³⁾، مما يؤدي إلى فقدان أساليب حياتهن التقليدية والروحية، ويؤثر على هويتهن الثقافية وسبل عيشهن، ويجرهن إلى دوامة الفقر والتعرض للعنف الجنساني⁽³⁴⁾.

باء - مظاهر العنف والتقاطعية والفئات الخاصة

29- تشمل المظاهر المختلفة للعنف الجنساني المرتكب ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: العنف العائلي، والتحرش الجنسي، والعنف الجنسي، والاتجار، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وزواج الأطفال أو الزواج المبكر أو القسري، وعنف التوليد، وانتهاكات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وجرائم القتل الجنساني أو جرائم "الشرف"، والتشريد القسري⁽³⁵⁾، والاختطاف، والعمل القسري. وهذا العنف مدفوع إلى حد كبير بالرغبة في احتلال أراضي الشعوب الأصلية ومواردها والسيطرة عليها وبالعسكرة التي تصاحب تلك الجهود. ويرتكب هذه الأعمال عدد كبير من الجهات الفاعلة، مثل الجهات الفاعلة الحكومية، والشركات الخاصة، والجماعات الإجرامية، وأفراد المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي تنتمي إليها النساء، بمن فيهم أفراد الأسرة. وكحد أدنى، تؤدي هذه السلسلة من العنف الهيكلي إلى وقوع نساء الشعوب الأصلية ضحايا لوقائع حياتهن اليومية، ولها أثر سلبي على تمتعهن بحقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهن⁽³⁶⁾.

30- وكما لاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن حق، فإن أعمال العنف والتمييز هذه ضد نساء الشعوب الأصلية لا تضر بهؤلاء النساء كلاً على حدة فحسب، بل تؤثر سلباً أيضاً على الهوية الجماعية للمجتمعات التي ينتمين إليها⁽³⁷⁾. ويتجلى انتهاك حقوقهن الجماعية بشكل خاص من خلال حرمانهن من التمتع بصحتهن وحقوقهن الجنسية والإنجابية على نحو كريم وحساس ثقافياً، حيث خضعت نساء وفتيات الشعوب الأصلية لتحديد النسل المفروض بطريقة تحسین النسل، والتعقيم القسري، ومحاولات إجبارهن على إنجاب أطفال من رجال من غير السكان الأصليين كجزء من سياسات الإدماج⁽³⁸⁾. وعلاوة على ذلك، أبلغ عن حالات اعتدى فيها عاملون صحيون لفظياً على نساء الشعوب الأصلية أو أجبروهن بعنف على الولادة في وضع أفقي مخالف لعادات الأجداد، مما يشير إلى عدم فهم الثقافة والممارسات التقليدية أو رفضها⁽³⁹⁾. وعلاوة على ذلك، حظرت بعض الدول قبالة الشعوب الأصلية وجرمتهن أو حرمت نساء الشعوب الأصلية من فرصة الولادة على أرض أسلافهن⁽⁴⁰⁾، في حين أن احترام ممارسات الشعوب الأصلية وممارسات الأجداد،

(32) المساهمات المقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، ومركز تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية والدفاع عنها (بيرو).

(33) المساهمات المقدمة من الفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، ومؤسسة الدراسات الدولية "خوسيه لويس بوستامانتي إي ريفيرو".

(34) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *نساء الشعوب الأصلية*.

(35) المساهمة المقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(36) [A/HRC/30/41](#)، الفقرة 46. والمساهمة المقدمة من أذربيجان.

(37) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *نساء الشعوب الأصلية*، الفقرة 80. فعلى سبيل المثال، فهمت اللجنة الحواجز التي تحول دون ضمان تصنيف وضع الشعوب الأصلية على أنها ترقى إلى مستوى العنف الثقافي والروحي.

(38) [A/HRC/47/38](#)، الفقرة 64؛ [A/HRC/30/41](#)، الفقرة 34.

(39) [A/74/137](#)، الفقرة 31؛ المساهمات المقدمة من مركز الحقوق الإنجابية، ومركز تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية والدفاع عنها، وحركة نساء الشعوب الأصلية تسونونيجا.

(40) [A/HRC/47/38](#)، الفقرة 65؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Derecho a la Libre Determinación*، الفقرة 198.

مثل السماح بالقابلات من الشعوب الأصلية، يمكن أن يساعد في تعطيل دورة العنف والصدمات النفسية بين الأجيال، والحماية من العنف الهيكلي والعنصرية داخل النظام الطبي⁽⁴¹⁾.

31- ومن المرجح أن تواجه نساء وفتيات الشعوب الأصلية ذوات الهويات أو الخصائص المتعددة والمتقاطعة معدلات أعلى من العنف الجنساني. فعلى سبيل المثال، تكون نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللائي يعشن بعيداً عن مجتمعاتهن المحلية أو في مناطق بعيدة عن المدن الرئيسية معرضات بشكل خاص لأعمال العنف هذه⁽⁴²⁾. وعلاوة على ذلك، أشارت دراسة أجريت في نيبال في عام 2021 على 210 من نساء الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة وغير ذوات الإعاقة إلى أن نساء الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة أكثر عرضة لخطر العنف. والتميز عند تقاطع النوع الاجتماعي والإعاقة ووضع الانتماء للشعوب الأصلية، مثلاً في التعليم، قد يفضي أيضاً بنساء وفتيات الشعوب الأصلية ذوات الإعاقة إلى مواجهة حواجز في الاعتراف بالعنف الذي يواجهنه وتعريفه ووصفه⁽⁴³⁾. وعلاوة على ذلك، يمكن لنساء وفتيات الشعوب الأصلية ذوات التوجهات الجنسية والهويات الجنسية المتنوعة أن يواجهن عقبات وعنفاً داخل المجتمع المحلي، ويمكن أن يواجهن أيضاً العنف من جانب جهات فاعلة حكومية أو غير حكومية خارج المجتمع المحلي. ولكن، بحسب المجتمع المحلي للشعوب الأصلية ومنطقتها، قد تُقَلِّم ميلهم الجنسية المتنوعة وهويتهم الجنسية بل يُشاد بها في مجتمعاتهم⁽⁴⁴⁾. وتكشف الإحصاءات الواردة من كندا أن من المرجح أكثر أن تتعرض نساء الشعوب الأصلية ذوات التوجهات الجنسية والهويات الجنسية المتنوعة لعنف الشريك الحميم في حياتهن مقارنة بنساء الشعوب الأصلية الأخريات⁽⁴⁵⁾.

32- وتُستهدف نساء الشعوب الأصلية المدافعات عن حقوق الإنسان أو البيئة أو الأرض بشكل خاص لإجبارهن على وقف دعوتهم ونشاطهم. ومن الأمثلة البارزة على ذلك مقتل بيرتا كاسيريس وأعضاء آخرين في المجلس المدني للمنظمات الشعبية ومنظمات الشعوب الأصلية في هندوراس في عام 2016 رداً على معارضة لبناء سد أغوا زارا الكهرومائي. وأبلغت منظمة نساء الشعوب الأصلية من أجل حفظ الموارد الطبيعية والتحرر بشأنها واستغلالها، وهي منظمة صغيرة تقودها نساء الشعوب الأصلية في ريف وإهاكا بالمكسيك، وتموّل في إطار شراكة مبادرة الأضواء الكاشفة مع صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، عن تهديدات من مربي ماشية عدوانيين بسبب العمل الذي تقوم به المنظمة بشأن حقوق نساء الشعوب الأصلية والعدالة البيئية. وبالمثل، واجهت منظمة مادري، وهي منظمة نسائية دولية تعمل بالتعاون مع منظمة للتنمية المجتمعية لنساء الشعوب الأصلية على ساحل المحيط الأطلسي في شمال نيكاراغوا، مقاومة من المجتمعات المحلية ووكالة إنفاذ القانون الحكومية⁽⁴⁶⁾.

33- والعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في الحياة السياسية منتشر أيضاً؛ ويتمثل ذلك في المضايقات والتهديدات التي وُجّهت إلى أول امرأة ديمقراطية من السكان الأصليين انتُخبت في عام 2018 للعمل في المجلس التشريعي لولاية داکوتا الشمالية في الولايات المتحدة⁽⁴⁷⁾. وعلى الرغم من هذه التحديات، لا تزال نساء الشعوب الأصلية يحاولن التغلب على العقبات التي يواجهنها في مشاركتهن السياسية والدفاع عن حقوقهن.

(41) المساهمة المقدمة من خايمي سيدرو وآشلي هايوارد ولاريسا وودتكي.

(42) المساهمة المقدمة من الفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية، الصفحة 2 (نقلاً عن منشور صادر عن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

(43) المساهمة المشتركة المقدمة من ست منظمات معنية بنيبال.

(44) المساهمة المقدمة من الرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

(45) انظر <https://www150.statcan.gc.ca/n1/pub/85-002-x/2021001/article/00007-eng.htm#r23>.

(46) المساهمة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة.

(47) المساهمة المقدمة من التحالف النسائي للأمم الأولى.

34- وكما لاحظت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فإن التمييز الجنساني يضع نساء الشعوب الأصلية في أوضاع هشة، ولا سيما أثناء الهجرة⁽⁴⁸⁾. وتعاني نساء وفتيات الشعوب الأصلية المشردات بسبب النزاعات المسلحة التي يتصل معظمها بأراضيهم أو أقاليمهم أو مواردهن الطبيعية من زيادة تعرضهن للعنف الجنساني⁽⁴⁹⁾. ويتجلى هذا العنف بطرق متعددة، مثلاً من خلال التطهير الإثني أو الترحيل القسري؛ أو العنف الجنسي؛ أو الاتجار أو الابتزاز أو الإجرام أو استغلال العمالة التي توجد في أوضاع هشة نتيجة للفقر⁽⁵⁰⁾.

سادساً- وصول نساء وفتيات الشعوب الأصلية على نحو فعال إلى آليات الوقاية والحماية من العنف ومشاركتهم فيها

ألف- الوصول إلى خدمات الوقاية والحماية

35- تم تحديد عدد من الممارسات الجيدة لضمان وصول نساء وفتيات الشعوب الأصلية على نحو فعال إلى الآليات المتعلقة بالوقاية والحماية من العنف⁽⁵¹⁾. ففيما يتعلق بالحصول على الدعم الطارئ والخطوط الساخنة بشأن العنف الجنساني، مثلاً، أنشأ أمين المظالم المعني بنساء الشعوب الأصلية في غواتيمالا، بالتعاون مع سلطات الادعاء وإنفاذ القانون، خطاً ساخناً مجانياً أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وهو متاح بأربع لغات - الكيش والمام والكيشي والكاشيكل - لتوفير الرعاية والمشورة لنساء الشعوب الأصلية من ضحايا العنف⁽⁵²⁾. وعلاوة على ذلك، قامت منظمة من منظمات المجتمع المدني مقرها في غواتيمالا، وهي مبادرة العدالة النسائية، بإنتاج برامج إذاعية باللغات المحلية لبث معلومات عن الجائحة، واغتتمت الفرصة أيضاً لإنشاء الوعي بالخط الساخن للخدمات النفسية⁽⁵³⁾.

36- وأبلغ أيضاً عن ممارسات تتعلق بالإبلاغ عن العنف الجنساني أو التماس الحماية أو خدمات الدعم ذات الصلة. ففي البرازيل، مثلاً، يمكن استخدام قنوات الإبلاغ التابعة للمكتب الوطني لأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، الذي يتلقى موظفوه تدريباً على دعم نساء وفتيات الشعوب الأصلية، للبحث عن المعلومات وتقديم الشكاوى⁽⁵⁴⁾. وفي مالي، بما أن غالبية المجتمعات المحلية للسكان الطوارق الأصليين تقيم في مناطق يصعب الوصول إليها، فقد أنشئت عيادات متنقلة معنية بالعنف الجنساني⁽⁵⁵⁾.

(48) A/HRC/EMRIP/2019/2/Rev.1، الفقرة 72.

(49) المساهمة المقدمة من المنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية.

(50) المساهمات المقدمة من أذربيجان وغواتيمالا والفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية.

(51) انظر، على سبيل المثال، *Prácticas Prometedoras y Modelos Interculturales Replicables para Prevenir y Responder a las Violencias contra las Mujeres, Jóvenes y Niñas Indígenas en América Latina y el Caribe* (2021).

(52) المساهمتان المقدمتان من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان. وحتى تاريخ المساهمة (كانون الثاني/يناير 2022)، كان مركز الاتصال قد رد على 1 579 مكالمة. وكان قد استجاب وقدم المشورة القانونية في 2 018 حالة، وقدم خدمات اجتماعية في 2 138 حالة، وقدم خدمات في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي-الاجتماعي إلى 759 مستملاً.

(53) المساهمة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة.

(54) المساهمة المقدمة من البرازيل.

(55) المساهمة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تدريب قادة المجتمع المحلي للطوارق، وإذكاء وعيهم، حتى يتمكنوا من قيادة الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني والممارسات الضارة في مجتمعاتهم المحلية.

37- وكثيراً ما يفضل السكان الأصليون الناجون من الاعتداء الجنسي خدمات دعم الضحايا التي يقودها السكان الأصليون. فعلى سبيل المثال، تبين لخط مساعدة "القلوب القوية" للسكان الأصليين في الولايات المتحدة أن من أصل 3 074 مكالمات تم تلقيها في عام 2020، لم يختار أي من المتصلين التحويل إلى خط ساخن لغير السكان الأصليين للحصول على الدعم خلال الساعات التي يغيب فيها الموظفون⁽⁵⁶⁾. وأعلنت حكومة كندا، إلى جانب نساء الإنويت في كندا، التزامها بتمويل بناء وتشغيل ملاجئ جديدة لنساء وأطفال الإنويت، بمن فيهم أولئك الذين لديهم ميول جنسية وهويات جنسانية متنوعة، في جميع أنحاء منطقة نونانغات التي يقطنها الإنويت⁽⁵⁷⁾. وفي دائرة مركز إحالة الاعتداء الجنسي في أستراليا، التي تقوم بأعمالها في الطرف العلوي من الإقليم الشمالي، يعمل السكان الأصليون وغير الأصليين لتقديم المشورة والتدريب وخدمات الدعم السريري والمساعدة القانونية⁽⁵⁸⁾.

38- وفيما يتعلق بجمع البحوث والأدلة، خصصت السلطات السويدية منحاً بحثية لتمويل البحوث المتعلقة بكيفية خدمة المرأة الصامية واستفادتها من الاستجابة الوطنية الحالية للعنف ضد المرأة⁽⁵⁹⁾. وتم التكاليف بإجراء دراسة وتمويلها لرسم خريطة لمجتمع الصاميين من منظور المساواة بين الجنسين، لتشكيل الأساس لأي تدابير مقترحة يراها البرلمان الصامي ضرورية. وتضمنت الدراسة الناتجة عن ذلك، التي قدمت في نيسان/أبريل 2021، مقترحات لتدابير للمساواة بين الجنسين لدى الصاميين، والعمل على منع العنف، وإجراء مزيد من البحوث⁽⁶⁰⁾.

39- وعندما يتعلق الأمر بالوقاية، يدعم مكتب مفوض شؤون الأطفال في الإقليم الشمالي عمل مجلس تانجنيتير في وسط أستراليا، وهو منظمة يسيطر عليها المجتمع المحلي للسكان الأصليين مكرسة لتقرير المصير وتقديم الخدمات وقيادة المجتمعات المحلية. ويعمل أحد مشاريع المجلس، هو "الفتيات يستطعن، والفتيات يستطعن"، على فضح المعايير الجنسانية والاجتماعية لأطفال السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية⁽⁶¹⁾. وفي الأرجنتين، أنتجت مواد يسهل الوصول إليها بعدد من لغات الشعوب الأصلية لمساعدة الأطفال على التعرف على حقوقهم، مع مراعاة احترام لغاتهم وهوياتهم وآرائهم بشأن العالم⁽⁶²⁾. وعقدت وزارة شؤون المرأة في باراغواي، من خلال المراكز النسائية الإقليمية، حلقات عمل للتنوعية والوقاية للنساء في المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، لتوفير معلومات عن مختلف أنواع العنف والأحكام القانونية، وآليات الوقاية والإبلاغ، وآليات الدعم⁽⁶³⁾.

40- وعلى الرغم من أوجه التقدم هذه، من الواضح أن خدمات الدعم غالباً ما تكون غير موجهة إلى الاحتياجات المحددة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية أو مناسبة أو شاملة لها. وغالباً ما يكون العديد من الناجين من العنف أو المعرضين لخطر العنف غير مدركين أيضاً أن الخدمات تُقدّم أو كيفية الوصول إليها.

(56) المساهمة المقدمة من منظمة العفو الدولية - الولايات المتحدة.

(57) المساهمة المقدمة من كندا.

(58) المساهمة المقدمة من مكتب مفوض شؤون الأطفال في الإقليم الشمالي، أستراليا. ومنذ عام 2017، تضاعف عدد العملاء الذين يعتمدون على هذه الخدمة. وتشكل فتيات الشعوب الأصلية الغالبية الساحقة من مجموع العملاء الذين هم أطفال.

(59) المساهمة المقدمة من أمانة مجلس أوروبا لآلية الرصد بموجب اتفاقية إسطنبول.

(60) المساهمة المقدمة من السويد. وفي عام 2021، تلقى البرلمان الصامي 400 000 كرونة سويدية للمهمة وسيتلقى 1,8 مليون كرونة سويدية إضافية سنوياً خلال الفترة 2022-2024.

(61) المساهمة المقدمة من مكتب مفوض شؤون الأطفال في الإقليم الشمالي، أستراليا.

(62) المساهمة المقدمة من الأرجنتين.

(63) المساهمة المقدمة من باراغواي.

41- وعلاوة على ذلك، فإن نساء وفتيات الشعوب الأصلية قد يعانين بعد تعرضهن للعنف من الوصم بالعار عندما يحاولن الحصول على خدمات الدعم، سواء من مجتمعاتهن المحلية أو من الموظفين الذين يقدمون الخدمات. ونظراً لنقص التدريب والتوعية، غالباً ما يكون المهنيون الصحيون غير حساسين لواقع نساء الشعوب الأصلية وثقافتهن ونظرتهم إلى العالم، ونادراً ما يقدمون خدمات تحترم كرامتهن وخصوصيتهن وموافقتهن المستتيرة واستقلاليتهن الإنجابية. ويؤدي الوصم المزدوج إلى تقاوم إحجام نساء وفتيات الشعوب الأصلية عن التماس المساعدة، بسبب الخوف من عواقب الوصم وعدم الثقة في مقدمي الخدمات.

باء - المشاركة في المبادرات والعمليات

42- أبلغ عن عدة ممارسات جيدة فيما يتعلق بمشاركة نساء وفتيات الشعوب الأصلية في المبادرات والعمليات المتعلقة بالقضايا التي تؤثر على حياتهن. ففيما يتعلق بالقيادة والدعوة بين نساء وفتيات الشعوب الأصلية، مثلاً، قامت الشبكة الوطنية للنهوض بالمرأة في بيرو بتوظيف نساء من الشعوب الأصلية المسنات في المجتمعات المحلية الريفية كقائدات نسائيات أقدم للدعوة إلى وضع سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية مع السلطات المحلية. واعتمدت الشبكة، منذ البداية، نهجاً تشاركياً وشمولياً حتى لا تعيد إنتاج أنماط الاستبعاد الاجتماعي لنساء الشعوب الأصلية، بل تولد بدلاً من ذلك أشكالاً جديدة من العلاقات مع المشاركين في المشروع⁽⁶⁴⁾. وفي بيرو أيضاً، أنشأت نساء الشعوب الأصلية المنظمة الوطنية لنساء الشعوب الأصلية في جبال الأنديز والأمازون، التي تنفذ إجراءات ترمي إلى تعزيز المنظمات الشعبية، وزيادة الوعي بمطالبها، والتأثير على جدول الأعمال العام من أجل الحصول على فضاءات تمثيلية على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والدولي⁽⁶⁵⁾.

43- والمشاركة في الخطط والسياسات والاتفاقات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة أمر أساسي لضمان اتباع نهج فعالة وشاملة وملائمة ثقافياً في منع العنف الجنساني والحماية منه. ففي أستراليا، تجري حالياً عملية وضع استراتيجية جديدة مدتها 10 سنوات لحد من العنف الجنساني. ومن خلال الدعوة التي قامت بها القيادات النسائية من الشعوب الأصلية، تم التسليم بفشل الاستراتيجية السابقة في الاعتراف بظروفهن واحتياجاتهن الخاصة. وأدى ذلك إلى العمل على القيام، بالتعاون مع المجتمعات المحلية، بوضع خطة وطنية مكرسة لحد من العنف الجنساني ضد نساء السكان الأصليين في أستراليا ونساء جزر مضيق توريس⁽⁶⁶⁾.

44- وفيما يتعلق بالوقاية والرعاية الشاملة، تشجع شبكة لنساء الشعوب الأصلية في المكسيك النماذج الملائمة ثقافياً لمنع العنف الجنساني والتصدي له من خلال نهج قائم على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وقد بدأت بخمسة بيوت في ولايات تشياباس وغرييرو وبويلا وواهাকা. وهناك حالياً 34 بيتاً، على الرغم من أن تخفيضات الميزانية خلال جائحة كوفيد-19 أثرت بشكل كبير على أنشطتها⁽⁶⁷⁾.

45- وقد أدت الدعوة التي قامت بها نساء الشعوب الأصلية إلى إحراز تقدم ملموس في إنشاء نظم عدالة يسهل عليهن الوصول إليها. ففي عام 2014، مثلاً، بعد تقارير متسقة من قبل الشبكة القارية لنساء الشعوب الأصلية في الأمريكتين بشأن حالات العنصرية والتمييز، أنشأ الفرع القضائي لمقاطعة تشاكو بالأرجنتين خدمات للترجمة وآراء الخبراء بلغات الشعوب الأصلية⁽⁶⁸⁾.

(64) المساهمة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة.

(65) المساهمة المقدمة من المنظمة الدولية لقانون التنمية.

(66) المساهمتان المقدمتان من مركز القانون والدعوة للمرأة وشركة تانيا ويلكينسون براون للاستشارات.

(67) المساهمة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان، والبلاغ رقم MEX 2020/12، الذي أرسله المقرر الخاص وغيره من المكلفين بولايات، وهو متاح على الرابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25626>.

(68) المساهمة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

46- وعلاوة على ذلك، ضاعفت بعض البلدان جهودها لتعزيز فرص مشاركة نساء وفتيات الشعوب الأصلية في صنع السياسات. ففي السلفادور، مثلاً، نفذت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مشروعاً بتمويل من الصندوق الكندي للمبادرات المحلية، بهدف إنشاء مرصد لحقوق نساء الشعوب الأصلية، كأداة مواطنة للرقابة والإشراف الاجتماعي من منظور جنساني وقانوني ومتعدد الجوانب. ويتوخى المشروع أيضاً تدريب 25 من القيادات النسائية للشعوب الأصلية على حقوق المرأة، وإنشاء آليات لمعالجة العنف ضد المرأة والإبلاغ عنه⁽⁶⁹⁾.

47- ومع ذلك، فإن المشاركة السياسية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية في العمليات الهامة لحياتهن لا تزال محدودة، مثلاً في عمليات الحوكمة، أو الهيئات أو الآليات التشريعية أو الاستشارية، بسبب وجود العديد من الحواجز، مثل العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية في السياسة. وبالمثل، لا تزال مشاركة المنظمات التي يقودها السكان الأصليون غير كافية في تصميم وتنفيذ استراتيجيات هدفها منع العنف الموجه ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية والتصدي له، وتكون متكيفة مع سياقاتهن وبيئاتهن واحتياجاتهن. وعلاوة على ذلك، لم يتم الاعتراف بما فيه الكفاية بنساء الشعوب الأصلية بوصفهن حارسات معارف تقليدية قيمة في مجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك ما يتعلق بالطبيعة والممارسات المستدامة، التي يمكن الاسترشاد بها أيضاً في استراتيجيات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه. وأخيراً، فإن التشريعات والأطر المحلية لمنع العنف ضد المرأة غالباً ما لا تأخذ في الحسبان مواطن ضعف نساء وفتيات الشعوب الأصلية والحقائق المحددة التي يعشنها.

سابعاً- إجراءات قضائية عادلة وفعالة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، وإمكانية اللجوء إلى القضاء

48- اعتمدت عدة بلدان أو عززت أطراً معيارية تتضمن إشارات محددة إلى الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، يسلم مزيد من الدول بأن السياسات الرامية إلى منع العنف الجنساني والتصدي له من غير المرجح أن تكون فعالة في التصدي للعنف بين نساء وفتيات الشعوب الأصلية ما لم تكن السياسات مصممة خصيصاً لتلبية احتياجاتهن. فعلى سبيل المثال، أنشأ المعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية في الأرجنتين مؤخراً مجالاً عن المرأة وتنوع الشعوب الأصلية ومجالاً عن أطفال ومراهقي الشعوب الأصلية⁽⁷⁰⁾.

49- ولما كان العديد من أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية يعيشون في المناطق الريفية والنائية، فإن ضمان إمكانية اللجوء المادي إلى نظم العدالة أمر أساسي للجوء نساء وفتيات الشعوب الأصلية إلى القضاء بصورة فعالة. وقد قدمت باراغواي معلومات عن برنامجها المتجول، منزل العدل المتنقل، الذي يتضمن طرقاتاً بديلة لتسوية النزاعات، وتشكل النساء 90 في المائة من المستفيدين منه⁽⁷¹⁾.

50- والتمثيل داخل النظام القضائي وفي السياسات والحوكمة على نطاق أوسع هو مفتاح الوصول الفعال. ففي غواتيمالا، مثلاً، أنشئت رابطة لمحاميات الشعوب الأصلية بهدف دعم التطوير المهني لمحاميات الشعوب الأصلية. وتقدم الرابطة المشورة القانونية والتقنية لنساء ومجتمعات الشعوب الأصلية في الدفاع عن حقوقهن الفردية والجماعية، مع مراعاة المنظورات المشتركة بين الثقافات والمنظورات الجنسانية⁽⁷²⁾. وبالمثل، تلقى نساء ورجال الشعوب الأصلية من مجتمعات غاريفونا في بونتا بيبيرا وتريونفو دي لا كروز في هندوراس دعماً من منظمة محلية للدفاع القانوني عن أراضيهم أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وأمرت المحكمة هندوراس بالامتثال لالتزامها الحكومي بتحديد وترسيم الأراضي التقليدية لكلا الطائفتين، وبمنح تدابير الحماية لأفرادهما، بسبب حوادث عنف خطيرة⁽⁷³⁾.

(69) المساهمة المقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(70) المساهمة المقدمة من مكتب أمين المظالم (الأرجنتين).

(71) المساهمة المقدمة من باراغواي.

(72) المساهمة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان. وتوجد رابطة مهنية مماثلة في المكسيك.

(73) المساهمة المقدمة من معهد أمريكا الوسطى للمرأة المدافعة عن حقوق الإنسان.

51- ويشكل تنفيذ التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية مفهوماً هاماً في مكافحة العنف الجنساني ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، مما يسمح بمساءلة الجهات الفاعلة غير الحكومية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها. فعلى إثر الاغتصاب والعنف الجنسي اللذين ارتكبهما ضد نساء من لوتي أوتشو حراس أمن خاصون يعملون في شركة تعدين كندية، أثناء إجلائهن قسراً في إيزابال، غواتيمالا، قررت محكمة إقليمية كندية أن من الممكن محاكمة شركة التعدين الكندية الأم في كندا بسبب مسؤوليتها القانونية عن أعمال انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها شركتها الفرعية في الخارج، بما في ذلك اغتصاب 11 امرأة من كيكشي". ويشكل هذا القرار القانوني سابقة هامة⁽⁷⁴⁾.

52- وعلاوة على ذلك، فإن توفير التوعية والتدريب لسلطات الشعوب الأصلية يمكن أن يؤدي إلى زيادة مشاركتها في التصدي للعنف الجنساني داخل مجتمع الشعوب الأصلية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عندما تسمح القوانين المحلية لمجتمعات الشعوب الأصلية باستخدام نظمها القضائية وأعرافها الخاصة. ففي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، مثلاً، أعدت حكومة بلدية فياشا دورات تدريبية، بلغة الأيمارا، للسلطات الريفية للسكان الأصليين. وأجرى التدريب قادة ومنظمات الشعوب الأصلية، بالتعاون مع الدائرة القانونية البلدية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ووصل إلى ما يقرب من 400 سلطة من سلطات الشعوب الأصلية من 60 مجتمعاً محلياً مختلفاً⁽⁷⁵⁾. وبالمثل، فإن إنشاء مدارس قيادية لنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي زود المشاركات بمعارف مفاهيمية ومنهجية أساسية للقضاء على قتل الإناث⁽⁷⁶⁾.

53- وتستثمر الدول أيضاً في إذكاء الوعي والتدريب بشأن الاحتياجات المحددة لنساء الشعوب الأصلية وكيفية إشراكهن. ففي عام 2021، طورت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك مجموعة أدوات حول كيفية دمج وجهات النظر الجنسانية والمتعددة الجوانب والمتعددة الثقافات في معالجة الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان الخاصة بنساء الشعوب الأصلية⁽⁷⁷⁾. ومن الأمثلة الأخرى برنامج عمل محاكم الشعوب الأصلية في كندا، الذي يساعد السكان الأصليين الذين يلتمسون العدالة على فهم حقوقهم، ويزيد من الوعي الثقافي لدى المشاركين في إدارة نظام العدالة الجنائية⁽⁷⁸⁾. وفي الأرجنتين، يسرت مبادرة تسليط الضوء وغيرها من الشراكات حصول نساء الشعوب الأصلية على المساعدة القانونية والتعليم المالي وضمنت مشاركة المرأة في عملية رصد القوانين المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات⁽⁷⁹⁾.

54- وتعيد بعض الممارسات الجيدة تأكيد انطباق حقوق الإنسان على الجميع وتحمي الحق في عدم التعرض للعنف الذي قد لا يحدده المجتمع المحلي للسكان الأصليين على هذا النحو. فعلى سبيل المثال، قررت المحكمة العليا في المكسيك في النتائج التي توصلت إليها في إجراء مراجعة/مبارو 2016/5008 أن الرجال من السكان الأصليين لا يمكنهم الاستمرار في ممارسة الزواج من الفتيات دون سن 14 عاماً⁽⁸⁰⁾.

55- بيد أنه لا تزال هناك تحديات عديدة. فكما أبرز الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية في تقريره لعام 2019، تتعرض نساء الشعوب الأصلية أكثر من غيرهن بشكل غير متناسب للتجريم، وهن معنيات بنظام العدالة الجنائية، وممثلات تمثيلاً زائداً في العديد من السجون المحلية،

(74) المساهمة المقدمة من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود.

(75) المساهمة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(76) المساهمة المقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(77) المساهمة المقدمة من اللجنة الوطنية المكسيكية لحقوق الإنسان.

(78) المساهمة المقدمة من كندا.

(79) المساهمة المقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(80) المساهمة المقدمة من المكسيك.

وذلك لعدد لا يحصى من الأسباب، بما في ذلك القوالب النمطية العرقية والجنسانية الضارة والفقر المتوارث عبر الأجيال⁽⁸¹⁾. فمعدل سجن نساء الشعوب الأصلية المرتفع بشكل غير متناسب مقارنة بنظرائهن من غير الشعوب الأصلية، كما هو الحال في أستراليا وكندا وكوستاريكا⁽⁸²⁾، يعكس ما يواجهنه في نظم العدالة الجنائية الحكومية وداخل نظم الشعوب الأصلية من تمييز هيكلية وحواجز تحول دون إمكانية اللجوء إلى إجراءات قضائية عادلة وفعالة⁽⁸³⁾. وفي بعض البلدان، تُستهدف نساء الشعوب الأصلية المدافعات عن حقوق الإنسان والبيئة والنساء اللاتي يسعين إلى الإجهاض بصفة خاصة من أجل معاقبتهم ظلاماً وجعلهن عبءاً للآخرين.

56- ولا تعترف بعض الدول بخصوصيات محددة تميز العنف الذي تواجهه نساء وفتيات الشعوب الأصلية، مما قد يؤدي إلى حواجز تحول دون إمكانية اللجوء إلى القضاء. وتشمل الحواجز الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، الافتقار إلى الخبرة في لغات الشعوب الأصلية وثقافتها؛ والافتقار إلى الدعم والمساعدة القانونيين، أو ضعف تخصيصهما؛ والتحيز والوصم والقولبة النمطية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية من قبل سلطات العدالة وإنفاذ القانون؛ وارتفاع مستويات الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية. وهذه حواجز خطيرة داخل نظام العدالة ككل تؤدي إلى التمييز وإعادة الإيذاء، وتعزز الخوف وعدم الثقة القائمين بالفعل وعميقي الجذور في نظام العدالة⁽⁸⁴⁾. وحيثما تعيش مجتمعات الشعوب الأصلية في المناطق الريفية والناائية، تشكل العزلة وضعف الوجود المؤسسي في أقاليم الشعوب الأصلية حاجزاً مادياً أمام العدالة⁽⁸⁵⁾. ويمكن للافتقار إلى الوثائق وإلى وضع قانوني معترف به أن يؤدي أيضاً إلى تفاقم العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية وزيادة منعهن من التماس العدالة⁽⁸⁶⁾.

57- ولا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بمسألة الولاية القضائية والعدالة بين الثقافات وتطبيق قانون الشعوب الأصلية في حالات العنف ضد المرأة، أو حتى عدم الاعتراف بالظروف الخاصة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية والعنف الهيكلي الذي يواجهنه⁽⁸⁷⁾. وفي حالات عديدة، تضطر نساء وفتيات الشعوب الأصلية أولاً إلى اللجوء إلى آليات العدالة التقليدية التي تحكم على أساس القوانين العرفية التقليدية، والتي يمكن، شأنها شأن نظم العدالة الوطنية، أن تكون أبوية ومنحازة. ففي فلسطين، مثلاً، تميل حالات العنف الجنساني إلى أن تحال أولاً إلى قادة المجتمع التقليديين (المختار)⁽⁸⁸⁾. وفي بعض الحالات، يفهم المجتمع المحلي العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية ويقبله، مما يجعل من الصعب التماس العدالة أو الحماية من سوء المعاملة⁽⁸⁹⁾.

(81) A/HRC/41/33، الفقرات 27 و52 و62.

(82) المساهمتان المقدمتان من كندا وكوستاريكا.

(83) A/HRC/27/65.

(84) المساهمات المقدمة من الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، وأمانة مجلس أوروبا لآلية الرصد بموجب اتفاقية إسطنبول، والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، ومشروع العدالة الوطنية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمساهمة المشتركة المقدمة من ست منظمات تعمل في بابوا الغربية.

(85) المساهمة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(86) المساهمة المقدمة من مفوضية شؤون اللاجئين. وانظر أيضاً Laura van Waas and others, *A Methodology for Exploring the Interaction between Statelessness and Human Trafficking* (2015).

(87) المساهمات المقدمة من الاتحاد الروسي والدانمرك وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ولجنة الخبراء التابعة لآلية متابعة اتفاقية بيلم دو بارا.

(88) المساهمة المقدمة من مركز البحوث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة.

(89) المساهمة المقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

ثامناً - وصول نساء وفتيات الشعوب الأصلية إلى معرفة الحقيقة وجبر الضرر و ضمانات عدم التكرار

58- بموجب العديد من القوانين الدولية والإقليمية والمحلية، يقع على عاتق الدول التزام بضمان حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية في العدالة واتخاذ تدابير شاملة لإعادة تأهيلهن ورد اعتبارهن وتعويضهن عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني. والعدالة في مثل هذه الحالات عنصر حاسم أيضاً في جدول أعمال المرأة والسلام والأمن⁽⁹⁰⁾.

59- ومن الأشكال الهامة للجبر والترضية البحث عن الحقيقة والمسؤولية والأخطاء والاعتراف بها⁽⁹¹⁾. وقد وصفت عدة لجان لتقصي الحقائق، مثل تلك الموجودة في بيرو وشيلي وغواتيمالا وكينيا، انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ضد نساء الشعوب الأصلية⁽⁹²⁾. وفي الآونة الأخيرة، يعد اختتام كندا في عام 2019 تحقيقاً دام ثلاث سنوات مثلاً مهماً على هذا التعويض الأخلاقي وغير النقدي، حيث تبين أن كندا ارتكبت إبادة جماعية ضد سكانها الأصليين. ووصفت النتائج أيضاً العنف ضد نساء وفتيات وأشخاص من الشعوب الأصلية من مختلف الميول الجنسية والهوية الجنسية بأنه مأساة وطنية ذات أبعاد ملحمية⁽⁹³⁾.

60- ويمكن للمحاكم أن تؤدي دوراً هاماً في التأكيد على أهمية البحث عن الحقيقة. وفي قضية *فرنانديز أورتيغا وآخرين ضد المكسيك*، قررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه منذ اللحظة التي تدرك فيها الدولة وجود انتهاك جنسي يرتكب ضد إنسانة تنتمي إلى جماعة توجد في حالة ضعف خاصة بسبب وضعها كإحدى السكان الأصليين وكفتاة، يقع على عاتقها التزام بإجراء تحقيق جاد وفعال للتأكد من الوقائع وتحديد هوية الجناة⁽⁹⁴⁾.

61- وهناك أدلة تبين أن الاستثمار في قيادة نساء الشعوب الأصلية ومشاركتهم في العمليات القانونية والسياسية المتعلقة بالعنف الذي يتعرضن له يمكن أن يؤدي إلى تحقيق العدالة وتقديم تعويضات للضحايا. فقد اجتمعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمات المجتمع المدني والمدافعات عن حقوق الإنسان والمدعون العامون لدعم نساء كيكشي من السكان الأصليين في الفوز بأول حكم صادر عن محكمة وطنية بشأن العنف الجنسي كجريمة حرب. وكانت قضية *سيبور زاركو* أول مرة نظرت فيها محكمة وطنية في اتهامات بالاستعباد الجنسي أثناء نزاع مسلح واعترفت بهذه الأفعال باعتبارها جريمة حرب، مما أسفر عن تعويضات هامة للمجتمع المحلي المتضرر⁽⁹⁵⁾.

(90) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "نساء الشعوب الأصلية والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن".

(91) International Commission of Jurists, *The Right to a Remedy and Reparation for Gross Human Rights Violations: A Practitioner's Guide*, revised ed. (Geneva, 2018), p. 209.

(92) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "نساء الشعوب الأصلية"، الصفحة 1.

(93) *Reclaiming Power and Place: The Final Report of the National Inquiry into Missing and Murdered Indigenous Women and Girls*.

(94) المساهمة المقدمة من المكسيك.

(95) تناولت على وجه التحديد العنف المنهجي والاستعباد الجنسي الذي ارتكب بالقرب من قاعدة سيبور زاركو العسكرية ضد 15 امرأة من الكيكشي أثناء النزاع المسلح. والمساهمتان المقدمتان من المنتدى الدولي لنساء الشعوب الأصلية والمنظمة الدولية لقانون التنمية.

62- وتتخذ مبادرة المرأة التي تغير العالم، وهي مبادرة متعددة التخصصات من منظمات غير حكومية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، نهجاً قانونية ونفسية واجتماعية شاملة لدعم الناجيات من العنف، بغية تحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء وتقديم التعويضات للنساء من الشعوب الأصلية والهجيات ذوات الإعاقة اللاتي تعرضن للعنف الجنساني⁽⁹⁶⁾.

63- وعلى الرغم من أوجه التقدم هذه، لا تزال نساء وفتيات الشعوب الأصلية مستبعدات عموماً من برامج جبر الضرر. فعلى سبيل المثال، بدأ في بيرو في عام 2007 تنفيذ برنامج للتعويضات الفردية والجماعية لضحايا النزاع في البلد (1980-2000). ولكن، لم تبذل جهود كافية للتصدي للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني في النزاع، حيث لم يحصل بعد حوالي 6 000 ضحية على تعويضات⁽⁹⁷⁾.

64- ولا يزال من الصعب تنفيذ التوصيات تنفيذاً فعالاً من جانب لجان تقصي الحقائق أو لجان التحقيق ومتابعة القرارات القضائية بطريقة ملموسة. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن اختتام كندا للتحقيق الذي دام ثلاث سنوات كان خطوة هامة، فإن آثاره العملية ستكون محدودة إن لم تتبعها سياسات قوية. ولم تتحرك بعد أي جهة لتلبية مطالب نساء الشعوب الأصلية المتعلقة بالمساءلة واتخاذ إجراءات يمكن إثباتها وإجراء تغييرات في السياسات. وسيطلب ذلك زيادة إبراز نساء الشعوب الأصلية وإشراكهن بوصفهن عوامل للتغيير في عمليات صنع القرار. وبوجه عام، لما كانت النساء والفتيات ما زلن يصورن في غالب الأحيان كضحايا للعنف، فإن الأمر يتطلب بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك في مجال الجبر وعدم التكرار، لإبراز قدرتهن على الصمود وأدوارهن في مقاومة العنف والتصدي له والقضاء عليه، وبوصفهن عوامل للتغيير.

65- وبالإضافة إلى ذلك، لا تبذل جهود كافية لحماية نساء الشعوب الأصلية الراغبات في المشاركة السياسية، ووضع قوانين تحميهن من العنف، ولتأمين ذلك الحيز لهن. وعلاوة على ذلك، غالباً ما لا تُدرج القضايا المتعلقة بنساء وفتيات الشعوب الأصلية في الأماكن التي تدعى إليها النساء السياسيات من الشعوب الأصلية، مما يسهم في شعورهن بدرجة أكبر من الإقصاء.

تاسعاً- البيانات المصنفة بشأن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية

66- إن البيانات المصنفة بشأن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية شحيحة ولا تجمع بصورة منهجية. وتشير البيانات والأدلة المتاحة إلى أن نساء الشعوب الأصلية يعانين من ضعف فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ويعرفن نتائج أسوأ في مجال الصحة الجنسية والإنجابية ومعدلات عنف أعلى من نساء غير الشعوب الأصلية⁽⁹⁸⁾.

67- ويقوم عدد من بلدان أمريكا اللاتينية بجمع بيانات عن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، إما من خلال دراسات استقصائية إحصائية وطنية أو مصادر بيانات إدارية، أو في إطار برامج محددة أو من خلال نظم العدالة. وجمعت الأرجنتين بيانات شاملة من خطتها الساخن وبرنامجها المسمى "أكومبانيار"⁽⁹⁹⁾، في حين جمعت غواتيمالا بيانات من دائرة الادعاء العام ومن الأحكام الصادرة، بما في ذلك معلومات عن العلاقة بين الجاني والضحية⁽¹⁰⁰⁾. وجمعت باراغواي بيانات قضائية عن قتل الإناث من الشعوب الأصلية

(96) المساهمة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة.

(97) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "نساء الشعوب الأصلية"، الصفحة 2.

(98) المساهمة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(99) المساهمة المقدمة من الأرجنتين.

(100) المساهمة المقدمة من غواتيمالا. ووفقاً لبيانات من دائرة الادعاء العام، تم الإبلاغ، في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2021، عن 3 805 حالات لنساء من السكان الأصليين كن ضحايا لجرائم تتعلق بالعنف الجنساني. وبين عامي 2020 و2021، أصدرت المحاكم أحكاماً في قضايا تتعلق بـ 613 فتاة وامرأة من السكان الأصليين.

في عام 2021 وبيانات إحصائية عن الاعتداء الجنسي على فتيات الشعوب الأصلية للفترة 2019-2021⁽¹⁰¹⁾. وفي بيرو، تجمع وزارة شؤون المرأة والفئات الضعيفة بيانات إدارية عن العنف تشمل التصنيف على أساس تحديد الهوية الذاتية، ولغة السكان الأصليين أو غير الأصليين، وشكل العنف، ضمن أمور أخرى⁽¹⁰²⁾. والمصدر الرئيسي للبيانات الوطنية في البرازيل هو أمين المظالم الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁰³⁾. وتجمع المكسيك بيانات مصنفة حسب ما إذا كانت النساء يتكلمن لغات السكان الأصليين أم لا أو يعتبرن أنفسهن من السكان الأصليين⁽¹⁰⁴⁾. وأخيراً، تقدم كندا إحصاءات عن العنف مصنفة حسب سكان الأمة الأولى والهجناء والإنويت، كلما أمكن ذلك، ومصنفة كذلك حسب متغيرات أخرى متعددة الجوانب حيثما توافرت البيانات⁽¹⁰⁵⁾.

68- ووفقاً لصندوق الأمم المتحدة للسكان، يقوم المرصد المعني بالعنف ضد نساء الشعوب الأصلية في كولومبيا بجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالعنف الذي تتعرض له نساء وأطفال الشعوب الأصلية⁽¹⁰⁶⁾. وأشار فريق الخبراء التابع لمجلس أوروبا المعني بالإجراءات المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، في تقريره التقييمي الأساسي لعام 2019 المقدمين إلى فنلندا والسويد، إلى عدم اتخاذ تدابير وإجراء دراسات استقصائية لتحديد تعرض النساء الصاميات للعنف الجنساني، وشجع كلتا الدولتين على إجراء دراسة استقصائية سكانية لتقييم تعرض النساء الصاميات للعنف الجنسي والمنزلي كنقطة انطلاق لمزيد من تدابير السياسة العامة⁽¹⁰⁷⁾.

69- وباختصار، بينما يبدو أن الحالة آخذة في التحسن، لا يزال هناك نقص في البيانات والإحصاءات الشاملة والمقارنة والمصنفة بشأن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي. ويجعل ذلك من الصعب تحديد المدى الكامل للعنف ضد المرأة ومظاهره وعواقبه. ويشكل هذا بدوره عقبات أمام وضع سياسات وخطط قائمة على الأدلة لمنع العنف الجنساني ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية وتوفير دعم وحماية فعالين.

عاشراً - الاستنتاجات والتوصيات

70- تتعرض نساء وفتيات الشعوب الأصلية لشبكة معقدة من أشكال العنف الهيكلية التي ترتبها ضدهن الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية بطريقة منهجية. ولئن كان هذا التمييز غالباً ما يستند إلى هويتهم كأفراد من الشعوب الأصلية وكنساء، فإنه يزداد تفاقمًا عندما تتقاطع هاتين الهويةتين مع خصائص أخرى، مثل العرق والعمر والإعاقة والوضع من حيث الهجرة والميل الجنسي والهوية الجنسية.

71- وتتعرض نساء وفتيات الشعوب الأصلية للعنف على المستوى الفردي والجماعي على حد سواء. وتتفاعل هذه الحقوق الفردية والجماعية معاً؛ فهي مترابطة وليست حصرية. وغالباً ما يتم التغاضي عن البعد الجماعي للعنف الذي تواجهه نساء وفتيات الشعوب الأصلية ويشكل جزءاً هاماً من تجربتهن مع العنف.

(101) المساهمة المقدمة من باراغواي.

(102) المساهمة المقدمة من بيرو.

(103) المساهمة المقدمة من البرازيل. ووفقاً لنظام معلومات الوفيات التابع لوزارة الصحة، تم تسجيل 38 حالة وفاة عنيفة لنساء الشعوب الأصلية في البرازيل في عام 2020.

(104) المساهمة المقدمة من المكسيك.

(105) المساهمة المقدمة من كندا.

(106) المساهمة المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

(107) المساهمة المقدمة من أمانة مجلس أوروبا لآلية الرصد بموجب اتفاقية إسطنبول.

ويهدد التمييز والعنف الجنساني ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية بتعطيل حياتهن الروحية والثقافية، ويؤثران على جوهر النسيج الاجتماعي لمجتمعاتهن وأممهن. وعلاوة على ذلك، فإن عدم الاعتراف بالحقوق الشاملة للشعوب الأصلية في تقرير المصير وحقوق الأرض يمكن أن يبسر ارتكاب أعمال العنف الجنساني ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

72- وفي حين أن الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية ذات أهمية قصوى لوجودها وهويتها ورفاهها وازدهارها، فإن هذه الحقوق ينبغي ألا تأتي على حساب الحقوق الفردية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية. ولا ينبغي أبداً إغفال حقوقهن الفردية أو انتهاكها سعيًا وراء مصالح جماعية أو فئوية، لأن احترام بعدي حقوق الإنسان الخاصة بهن أمر أساسي. وفي الوقت نفسه، فإن منع هذا العنف والتصدي له سيسمح لنساء وفتيات الشعوب الأصلية بالمشاركة على نحو أكمل وعلى قدم المساواة في النهوض بالحقوق الجماعية في تقرير المصير.

73- وتتخلل آثار العنف الذي تعاني منه نساء وفتيات الشعوب الأصلية جميع جوانب حياتهن وتؤثر تأثيراً شديداً على حقوقهن الإنسانية في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية والأمن والصحة والخصوصية والحرية الشخصية وحقوقهن في بيئة صحية وفي عدم التعرض لسوء المعاملة. وتتعرض نساء وفتيات الشعوب الأصلية بشكل خاص لخطر العنف والمضايقة والعقاب أثناء ممارستهن لحقوقهن السياسية وعملهن في مجال حماية البيئة وأثناء مقاومتهن لمحاولات السيطرة على أراضيهم ومواردهن. ولا تعاني نساء وفتيات الشعوب الأصلية من أشكال العنف الجنساني فحسب، بل يتعرضن أيضاً لعواقب العنف الجنساني لأنهن كثيراً ما يتحملن عواقب هذا العنف على نحو غير متناسب.

74- وتؤدي هذه الأشكال المتداخلة من التمييز الهيكلي إلى محدودية فرص لجوء نساء وفتيات الشعوب الأصلية إلى العدالة، وإفلات مرتكبي العنف الجنساني ضدهن من العقاب على نطاق واسع. وعلى الرغم من أن هذا التقرير قد سلط الضوء على بعض الحواجز التي تواجهها الناجيات، وعلى الطابع الفريد لتجاربهن، فإن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من التحقيقات، بما في ذلك عن طريق جمع بيانات مفصلة، لتوجيه عمليات صنع السياسات القائمة على الأدلة والمتمحورة حول الضحايا والقائمة على حقوق الإنسان على الصعيد المحلي.

75- ويجب على الدول أن تكفل انطباق تشريعاتها المحلية المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة انطباقاً تاماً على نساء وفتيات الشعوب الأصلية ومراعاتها لتجاربهن، بما في ذلك عن طريق ضمان أحكام محددة لمراعاة جميع أشكال العنف ضدهن، مثل العنف البيئي والروحي والسياسي والثقافي. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول أن تكفل التشاور على النحو المناسب مع نساء الشعوب الأصلية والسعي إلى مشاركتهن في أي عمليات تشريعية تتصل بالعنف ضدهن.

76- ويقع على عاتق الدول التزام ببذل العناية الواجبة لمنع الجناة والتحقيق معهم ومعاقبتهم، وتقديم التعويضات لنساء وفتيات الشعوب الأصلية ضحايا العنف الجنساني. ولذلك يجب على الدول أن تصمم وتنفذ سياسات عامة لمنع العنف الجنساني ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية. ومن شأن التصدي للإفلات المتوطن من العقاب الساري على الجرائم المرتكبة ضدهم أن يسهم أيضاً في منع مزيد من العنف.

77- ويجب على الدول أن تكفل عمل جميع القوانين والسياسات عبر الولايات القضائية بطريقة تسمح بمنع العنف ضد نساء الشعوب الأصلية والتصدي له. ويجب على الدول أن تواصل تعديل أي قوانين أو سياسات تؤدي إلى تآكل قدرة مجتمعات الشعوب الأصلية على منع العنف ضد نساء الشعوب الأصلية والتصدي له. ولضمان كون هذه القوانين ذات صلة وملاتمة ثقافياً، ينبغي إشراك ممثلي الشعوب الأصلية والمتخصصين في قانون الشعوب الأصلية والمترجمين الشفويين الثقافيين لزيادة فهم العمليات والحقوق.

- 78- ويجب على الحكومات والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والجهات الفاعلة غير الحكومية الأخرى أن تكفل تنفيذ أي مشاريع كبيرة للهياكل الأساسية والتنمية واستخراج الموارد الطبيعية وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مع احترام الحق في تقرير المصير ومبدأ الموافقة الكاملة والحرّة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع أو التي سيقع المشروع على أراضيها وأقاليمها أو يؤثر عليها، أو التي لديها مطالبات بالمواقع الثقافية التي يحتمل أن تتأثر بهذه المشاريع.
- 79- ويجب على الدول أن تضع نهجاً متعددة القطاعات وشاملة لمكافحة مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات عن طريق تنفيذ التدريب المستمر وبناء القدرات في مجال التحقيق الجاد في حالات العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني ضد نساء الشعوب الأصلية، وضمان أن يشمل هذا التدريب منظوراً جنسانياً وإثنياً.
- 80- وينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ تدابير للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية والمواقف الاجتماعية السلبية التي تشكل السبب الجذري للعنف الجنساني ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بما في ذلك في البيئة المدرسية والمناهج الدراسية.
- 81- ويجب على الدول أيضاً أن تكفل حصول نساء وفتيات الشعوب الأصلية بصورة فعالة على نظم وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، التي تقدم بطريقة تراعي الاعتبارات الثقافية وتشمل الوصول إلى العاملين الصحيين من الشعوب الأصلية. وينبغي لها أيضاً أن تخصص ميزانيات لتنفيذ خدمات رعاية صحية جيدة للحد من وفيات الأمهات والرضع وضمان حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الإنجابية على نحو كافٍ.
- 82- ويجب على جميع الجهات صاحبة المصلحة أن تبذل قصارى جهدها للعمل مع منظمات الشعوب الأصلية ومن خلالها، ولا سيما المنظمات التي تقودها النساء، عند التصدي للعنف الجنساني. وعلاوة على ذلك، فإن التصدي للحواجز المواجهة في سياق الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والعنف الجنساني يتطلب العمل مع منظمات الشعوب الأصلية ومن خلالها، ويجب تزويد هذه المنظمات بتمويل أساسي ولكن مرّن لتعزيز قدرتها على الصمود بطريقة مستدامة.
- 83- وبدلاً من أن تستمر الجهات صاحبة المصلحة في النظر إلى نساء وفتيات الشعوب الأصلية وتصويرهن على أنهن ضحايا أو فئات ضعيفة في المقام الأول، يجب عليها جميعاً أن تعترف بهن على أنهن قادرات على الصمود، وناجيات، وصانعات تغيير، وقائدات هامات في الحركة والنضال من أجل حقوق الشعوب الأصلية.
- 84- ويجب على الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تكثف جهودها لجمع بيانات مفصلة عن حالة نساء وفتيات الشعوب الأصلية وعن أشكال العنف والتمييز التي يتعرضن لها، وكذلك عن أثر عسكرة موائ وأقاليم الشعوب الأصلية. وينبغي تصنيف البيانات قدر الإمكان وفقاً للعمر والأصل الإثني والجنس والعلاقة بين الجاني والضحية. وينبغي استخدام البيانات لتوجيه السياسات الرامية إلى منع أعمال العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية والتصدي لها.
- 85- ويجب على الدول أن تكفل وصول نساء وفتيات الشعوب الأصلية بصورة فعالة إلى نظم عدالة خالية من التمييز الإثني و/أو الجنساني والتحيز والقوالب النمطية. ويشمل ذلك الحصول على المساعدة القانونية والتمثيل القانوني، وعلى المعلومات بلغاتهن الأصلية.
- 86- وينبغي للدول أن تكفل حصول نساء وفتيات الشعوب الأصلية الناجيات من العنف على ما يكفي من خدمات الحماية والدعم، بما في ذلك العلاج الطبي المناسب ثقافياً، والمشورة النفسية – الاجتماعية، والتدريب المهني.

- 87- وينبغي للدول أن تتخذ خطوات استباقية وفعالة للاعتراف بحياة المدافعات عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية وسلامتهن وعملهن ولدعم هذه الحياة وحمايتها، وضمان قيامهن بأنشطتهن في ظروف آمنة وفي بيئة تمكينية وشاملة، مع توفير حماية قوية لمن هن معرضات لخطر العنف والتحقيق في العنف المرتكب ضدهن.
- 88- وينبغي للدول أن تنفذ سياسات عامة تعزز النمو الصحي للفتيات وحققهن في حياة خالية من العنف، فضلاً عن إبقائهن في النظام التعليمي. ويتطلب ذلك الكشف المبكر عن الحواجز التي تعترض سبيل التعليم وأسباب التسرب من المدارس، بما في ذلك بسبب زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والافتقار إلى فرص التعليم الثنائي اللغة.
- 89- ويجب على الدول أن تعمل على حماية المدافعات عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية وحماة الأراضي المعرضات لخطر التمييز والعنف. ويشمل ذلك ضمان حماية قوية للحق في الاحتجاج وضمان التحقيق الكامل في العنف ضد المدافعات عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية وحماة الأراضي.
- 90- ويجب على الدول أن تعتمد سياسات لصالح النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية تشمل التركيز على تعزيز مشاركة المرأة في إدارة شؤون الأرض. وينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تعزز دعمها لتنفيذ البرامج المتصلة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه بطريقة مراعية للمنظور الجنساني.
- 91- وينبغي للدول أن تكفل إشراك نساء الشعوب الأصلية من جميع الأعمار ومراحل دورة الحياة، بمن فيهن المسنات، في سياسات الوقاية والتصدي المتصلة بالعنف الجنساني. وتمارس نساء الشعوب الأصلية دوراً كحافظات للمعارف ومستشارات ومعالجات وقائدات للمجتمعات المحلية وصانعات قرارات، وهو دور ينبغي أن تعترف به الدول وتدعمه على نحو ملائم، مثلاً من خلال توفير التمويل وإشراكهن الفعال في جميع العمليات التي تؤثر عليهن والتشاور معهن بشأنها.
- 92- وينبغي للجنة وضع المرأة أن تدرج مسألة نساء وفتيات الشعوب الأصلية في برنامج مناقشاتها الرسمية في السنوات المقبلة.